

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٤٥ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب وتعديلاته :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية للعاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء :

وعلى ما عرضه وزير الصحة والسكان :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى البند الثالث من المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص الآتي :

(د) إعداد تقييم دورى للأطباء للارتقاء بالمستوى الطبى والتكنى .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص البند (٧) من المادة الخامسة ، والفقرة الأولى من المادة السادسة

من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النصان الآتيان :

المادة الخامسة بند (٧) :

ستة أعضاء من كليات الطب الممثلة بلجنة قطاع الدراسات الطبية ترشحهم هذه اللجنة
بالإضافة إلى عضو من كلية الطب - جامعة الأزهر .

المادة السادسة « فقرة أولى » :

يصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض
من وزير الصحة والسكان ، والتعليم العالي والبحث العلمي ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات
قابلة للتجديد لمدة واحدة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣١ يوليو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل